

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الخامس | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم بمحاسن الى يوم الله انا نسألك علما نافعا وعملا صالحًا متقبلا - [00:00:00](#)

امين هذا هو المجلس الخامس في هذه الدورة المباركة في التعليق على الكتاب المختصر في باب العبادات للعلامة موسى بن عيسى بن عبد الله بن صوفان القديمي رحمة الله علينا وعليه سنة ست وثلاثين - [00:00:29](#)

وثلاث مئة والف من ورود سنة خمس وستين ومتين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى ما يفسد الصوم وهذا هو السؤال الثامن والثمانون الجواب يفسد الصوم - [00:00:49](#)

اثني عشر شيئاً وهي خروج دم الحيض والنفاس وهذا محل اجماع لا تصوموا والنفساء لا تصوموا ولا تصلي والموت وذكروا انه يكون في صوم النذر واذا كان الصوم عن كفارة - [00:01:09](#)

في هذه الحال يطعم عنه ذكره انه يطعم عنه عن كل يوم اطعام مسكين والردة عن الاسلام والعياذ بالله تعالى. فانها مبطلة العمل الصوم يبطل بذلك والعزم على الفطر والعزم هو القصد المؤكّد وذلك لزوال نية الصوم - [00:01:30](#)

حين يعزم فانه في حكم الأكل بالقوه وان لم يكن اكلا بالفعل وهذا وقع فيه خلاف من اهل العلم من يرى انه لا يفطر حتى يأكل حتى يتناول المفطر بالفعل لكن الصحيح انه يفطر بذلك انه يفطر بذلك فلو كان - [00:01:59](#)

مثلا صائما صوم صوم نفل ثم اه نوع الفطر في هذه الحالة يبطل صومه لكن ان كان لم يتناول شيئا فان له ان يعيد النية ويبتدا لان يجوز ابتداء صوم النفل من وسط النار - [00:02:21](#)

اما اذا كان الصوم صوم فرض كما لو كان مسافرا مثلا فنوى الفطر وهو في سفره ثم نوى بعد ذلك اتمام الصوم لأن لأن لم يوجد ما يفطر به كما لو نوى الفطر بشرب ماء فلم يجد فقال اكمل يومي في هذه الحالة يفصل صومه والتردد فيه - [00:02:44](#)

والتردد فيه هذا موضع خلاف. المذهب يقال انه يبطل بذلك وذهب بعض العلماء كالشافعية وغيرهم الى انه لا يفسد بذلك لأن الاصل بقاء الصوم واليقين بقاوه والتردد لا يزيل نية الصوم. والقي عمدا هذا لاما - [00:03:10](#)

ثبت في ماروه الخمسة وهو حديث جيد من درع الغيث لا قضى عليه ومن استقاء فعليه القضاء والاحتقان من الدبر وهذا عنده جماهير العلماء وهذه المسألة فيها خلاف في تفاصيله. لكن جماهير العلماء على انه يفطر بذلك لانه يدخل الى جوفه. وبلع النخاع - [00:03:30](#)

اذا وصلت الى الفم وهذا هو المذهب وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يفطر بها والاظهر انه يفطر بها لانها خرجت عن معدتها وقياسه عن الريق قياس مع الفارق لان الريق ينزل من معدنه ومكانه. وما نزل من معدنه فانه في هذه الحالة لا يفسد الصوم - [00:03:54](#)

بخلاف النخاع هون وخامة حينما تنزل مثلا من الرأس ثم تخرج الى الفم ففي هذه الفم في حكم الخارج ولهذا لو تمضمض بماء لا يفطر به. فاذا ابتلعها فانه يفطر بذلك - [00:04:17](#)

واخراج الدم بالحجامة خاصة في حق الحاجم والمحجوم في حق الحاجم والمحجوم وهذه المسألة فيها خلاف هذا هو المذهب واختاره شيخ الاسلام وجماعة من العلم وورد في اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:33](#)

وهذا قد جعلوه في حق الحجامة وذكروا ان الحجامة لها وصف خاص بخلاف مثلا الشيء الذي لا يخرج على جهة الحجامة كما لو كان من اثر مثلا جرح مثلا يلحق بذلك مثلا ما يسمى اليوم بالتحليل ونحو ذلك - [00:04:54](#)

آآ هذه المسألة فيها خلاف قوي منها علم من قال انه يفطر بالحجامة وذكروا في هذا اخبار معروفة عنه عليه الصلاة والسلام وانزال المني بتكرار النظر لا بتفكير ولا باحتلام - [00:05:14](#)

اما باحترام فهذا محل اتفاق كذلك بالتفكير ومنها لعلها بالعقل رحمة الله انه قال ان التفكير يكون عبادة ويكون ايضا على وجه قد يكون معصية فانا وقع على هذا الشيء فهو نوع عمل آآ - [00:05:33](#)

يفطر بذلك على هذا المعنى لكن الصحيح انه لا يفطر بذلك الا بتكرار النظر لان هذا يكون آآ عن بذلك فخرج فلهذا يكون آآ يعني يفطرها وهذا هو قول مالك وعند الاحناف والشافعية لا يفطر به لانه انزال عن غير مباشر وخروج المني او المذى - [00:05:53](#)

بتقبيل اما خروج المني مباشرة هذا واضح وهذا قول عامة اهل العلم ومنه حكاه اجماع وقال عليه الصلاة كما الحديث القدسي ويدع طعامه وشرابه شهوة من اجل المذى ايضا كذلك ايضا على المذهب قالوا انه يفطر بذلك في خروج المذى - [00:06:23](#)

اه والقول الثاني انه لا يفطر به وذلك انه اذن عليه الصلاة والسلام بالقبلة والقبلة اذا كانت في الغالب يكون معها لذة وشهوة يصاحبها في الغالب خروج مرئي وخصوصا من الشاب - [00:06:49](#)

فالهذا قالوا لها يفطر بها او استمناء مباشرة غير الفرج كذلك خروج اذا خرج هذا فيما يتعلق بخروج المني اه هذا يفطر اما المذى فكما تقدم على الخلاف المذكور في هذه المسألة. وكل ما وصل الى الجوف والحلق والدماغ من مائع - [00:07:11](#)

كان او لا وسبق الاشارة اليه فيما يتعلق بالاحتقان بالدبر وهذه المسألة ايضا آآ في بعض مسائل هي قول جماهير العلماء ومن ذلك مثلا مسألة وصول اه كما اعتقدنا في كلامه عن طريق دبر مثلا - [00:07:34](#)

ذكروا مسائل تتعلق مثلا بنزول شيء من خلال العين لو ان قطرة العين ونحو ذلك. لكن القاعدة الكلية في هذا ان الصواب انه لا يفطر بشيء الا بامر مستيقن لان الصحة الصوم هناك اشياء اجمع عليها هناك وقع الخلاف فيها - [00:07:59](#)

وقد تكلم اهل العلم في هذا الزمان في مسائل كثيرة ما استجد من امور المفطرات وسواء كان مغذى او غير مغذى. لانه لان غير المغذى ينطبق في المعدة. ولهذا لو استف ترابا فانه يدخل في المعدة - [00:08:22](#)

وتنطبق ينطبق فيه المعدة فيفطر به عامدا في لو كان ناسيا ولا مكرها وكذلك يلحق به على كذلك على الصحيح المخطئ لو مثلا آآ وقع في مفطر وهو مخطئ كذلك كما على الصحيح لو انه - [00:08:38](#)

مثلا افطر يعني يظن غروب الشمس وان كان قول الجماهير على خلاف وكذلك في اول النهار الا في الجماع فانه لا يتأنى الاكره. يعني عامدا في كل لا ناسيا ولا مكرها الا في الجماع فانه لا يتأنى الاكره فيه بالنسبة المجاملة - [00:08:58](#)

لانه لا يحصل الانتشار مع الاكره في ذلك آآ وهذا قد ينماز فيه في هذه المسألة لكن هذا هو قوله رحمة الله عليهم ما الذي ما الذي السؤال؟ ما الذي يجب بالفطر في رمضان عمدا؟ يجب الفطر في رمضان عمدا القضاء. ولا كفارة الا بالجماع - [00:09:21](#)

وهذا عند عامة اهل العلم عند عامة اهل العلم فيما يتعلق بالفطر عمدا في رمضان يعني لو افطر عمدا فهو قول عامة اهل العلم في وجوب القطاء والقطاء لا يكفي في هذه الحال بل اعظم الواجب هو التوبة - [00:09:48](#)

وهناك من اهل العلم قال انه لا يجزئه ذلك والواجب عليه التوبة ولا كفارة الا بالجماع فيه على الواقع والم موضوع باختياره وعن احمد رحمة الله لا كفارة على المرأة لكن على قول الجمهور كفارة عليهم الا ان تكون مكرهه. والكفارة عتر عتق - [00:10:06](#)

رقبة فان لم يجدها فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه آآ قال فان لم يستطع سقطت فان لم يستطع سقطت - [00:10:28](#)

وهذا في خصوص هذه الكفارة لان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال اطعمها لك ولم يذكر له بدها ولم يذكر انها بقيت في ذمته وقال العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو كانت باقية لبينها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:47](#)

كتاب الزكاة والزكاة هي النماء والزيادة اه باب احكام الزكاة اه قال في اي شيء تجب الزكاة؟ تجب الزكاة في خمسة اشياء الاول بهيمة

الانعام وهي الابل والبقر والغنم سيفاني - 00:11:07

تفصيل الواجب والثاني الخارج من الارض وهذا قد وردت به النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام واجمع العلماء آآ عليهم حيث الجملة في وجوبها في بينة الانعام والخارج من الارض من الحبوب والثمار المكيلة المدخلة - 00:11:22

والعسل وهذا على المذهب وعلى قول الجماهير ليس فيه شيء له خبر الواردة في ذلك لا تصح وما وان ثبت المراد بذلك انها مقابل حماية او اه يعني انه كما قال عمر رضي الله عنه - 00:11:41

ان اه اعطاك اعطاك الزكاة فحمي له والا وانما هو ذباب الغيث. وان اختار جملة العلم انه لا زكاة فيه. والذهب والفضة وهذا محل اجماع في زكاة الذهب والفضة والخامس عروض تجارة. اي البضاعة المعدة للبيع والشراء لاجل الربح. وهذا منهم من حكى الاجماع فيه والادلة في هذا - 00:12:01

كثير عنه عليه الصلاة والسلام في وجوب الزكاة في آآ في التجارة خذ من اموال فلا تطهرهم وتزكيهم آآ بها وقال النبي عليه الصلاة والسلام آآ تؤخذ من الغناء فت رد على فقرائهم - 00:12:25

اموال التجارة ايضا اه كما قدموا تجب فيها الزكاة ذكر رحمة الله بعد ذلك شروط وجوب الزكاة كم هي شروط وجوب الزكاة؟ شروط وجوب الزكاة خمسة اشياء. الاسلام المعنى انه لا تصح منه اداء - 00:12:46

انه هذا في جهات الاداء وان كان مخاطبا بها من جهة الحكم لكنه لا يصح لان من شرط آآ قبولها الاسلام الحرية فالملوك لازكاة عليه لانه مال. ولان المال الذي يملكه لسيده. واياضا لا يعطى من الزكاة - 00:13:12

لانه لا يملك فالمال الذي يعطي هو يملكه سيده. انما الواجب ان نفقته على سيده هذا هو الواجب سيد يجب عليه فهو مستغن بغير سيده. فهو مستغنى فهو كسائر مثلا من تجب زكاة تجب نفقته - 00:13:33

عليه آآ فلهذا اذا لم يستطع الانفاق عليه فانه آآ فانه يعتقد ان يدعه يعمل حتى ينفر عن نفسه فلا يجوز ترك النفقة عليه لوجوبها عليه. فان كان قادرا وجب عليه ذلك. وبهذا لا يستحق الزكاة - 00:13:52

ملك النصاب ملك النصاب كذلك آآ ان الركاز الركاز لا يشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول فيخرج خمسه حالا والرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في مال الكتابة. وكذلك لا زكاة على المكاتب في مال الكتاب. لن يستطيع ان يعجز نفسه - 00:14:15

عجز نفسه ولا يكون المال ماله يرجع الى سيده. وكذلك السيد لو انه كاتب مملوكا وهذا ابن باقساط من في السنة مثلا في قسطين مثلا او اقل او اقل مثلا آآ في قسطين مثلا او - 00:14:41

المقصود بحسب ما يقع فيه من الاقساط فانه في هذه الحالة لا يلزمها الزكاة الا فيما قبضه. الشيء الذي يقبضه يستأنف والذي لا يقبضه لا يعتبر لانه مال غير مستقر وغير ثابت لا تجيز فيه الزكاة - 00:15:01

ولا في حصرة المضارب قبل القسمة المضارب اذا دفع مالا مثلا الى من يضارب به فان هذا المال تابع لهذا ذاك المال تابع لذاك المال ما دام انهم لم يقسوا المال فالمال عروض فهذه عروض التجارة التي وظرب بعرضة لارتفاع - 00:15:20

والانخفاض فلهذا لو انه مثلا ظهر الربح ثم بعد ذلك آآ ذهبت هذه الاموال في هذه الحالة تتبع الا بالقسمة لا تتبع الا بالقسمة. فاذا قسم واحد ماله في هذه الحالة او كان في حكم مأمور كما لو قسم - 00:15:41

يعني نبضها الذي عروض تجارة يعني تحولت الى مال اه عرف كل ما في هذه الحالة يجب وكان قادرا على اخذها في هذه الحالة تجب عليه زكاته برمي الى ماله او اذا كان ليس له الا هذا المال اذا بلغ نصابا - 00:16:02

ومع تمام الحول. والخامس تمام الحول لا يكون الا ب تمام الحول فيما يشترط له الحول وهذا كما تقدم في هذه الاموال الزكوية آآ الا ربح التجارة في اموال وفي اموال لا يشترطها الحول. اه لكن غالب الاموال يشترط الحول لهذا لوح التجارة ونتائج السائية وتقديم - 00:16:25

اه ربح ربح التجارة حلوي حول اصلها ونتائج السائية حولها حول اصلها نتاج السائية الا اختلف في نتاجه السعي من الصغار اذا كانت تتغذى بالبن فهذه وقع فيها خلاف. لا تشم تتغذى بالبن - 00:16:57

بعض اهل العلم من الحنابلة علمنا اما ابن عقيل او غيره قالوا انه لا زكاة فيها لفقد شرط الصوم. وتجب في مال الصغير والمحظون لان هذه من باب الاحكام الوضعية فتجب في مال الصغير والنجوم اذا بلغ النصاب - [00:17:16](#)

تم الحوط كم هي شروط الزكاة في بقية الانعام؟ شروط وجوب الزكاة في بقية الانعام ثلاثة الولدة اتخاذ ان تتحذل للتربية والبن والولد لا للعمل اما اذا كانت للعمل وللحرث وللحمل مثلا يحمل عليها مثلا في هذه الحالة فات شرط - [00:17:35](#)
شرط الزكاة فلهذا لا زكاة فيها. الثانية ترعى المباح اكثر السنة. يعني تكون تشوم تكون تشوم اكثر السنة اما لو كان يعلوها غالب السنة فلا زكاة فيها وان تبلغ نصابا - [00:18:03](#)

صعبا كما سيأتي في ذكركم هو نصاب الابل اقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شات وهي جذعة من الضان او ثني من الماعز وتكون اثني على قوله الجماهيري خلافا للاحناف فانهم جوزوا ان يخرج - [00:18:23](#)
يعني الذكر لان اطلاق الاخبار في شاة لكن الجماهير قالوا انه يخرجها من الماعز من الضاني والمعز اثني الا في مواضع ثلاثة جاء فيها استثناء الذكر في اخراج ابن الابون - [00:18:42](#)

عن بنت المخاوف في خمس وعشرين. فما زاد الى خمس وثلاثين وكذلك في ثلاثة من البقر يخرج سبعة وكذلك اذا كان النصاب كله ذكورا. في هذه الثالث المساجد عند الجمهور يكون الواجب - [00:19:00](#)
لا بأس ان يخرج الذكر من الشياه ثم في كل خمس شاء وهذا ورد نصا في حديث انس في صحيح البخاري وكذلك في حديث ابن عمر عند ابي داود وجاء من اكثرب من طريق - [00:19:21](#)
الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وسميت بغالب حال امها لان امها تكون ماخذا اي حاملا آلا لهذا سميت ولكن امها ماخوذ ليس شريا. ليس مما سمي لها سميت بغالب احوال امها - [00:19:38](#)

وفي ست وثلاثين بنت لم بنت لبون وهي ما تم لها سنتان وهذا الى خمس واربعين والاولى الى من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين وهذه في ست وثلاثين الى خمس واربعين - [00:20:03](#)

وايام فيها بنت لبون وتم لها سنتان ودخلت الثالثة. وفي ست واربعين حقة الى ستين. وهي ما تم لها سنتان دخلت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين الى خمس وسبعين - [00:20:19](#)

الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتها لابوهن بنتها لبون الى تسعين الى تقدم انه ما تم لها سنتان وفي واحد وتسعين هو ليس موجود عندي في النسخة لكن مما يكون سقط. وفي واحد وتسعين الى مية وعشرين حقتان - [00:20:34](#)

حقتان كما تقدم الحقيقة ودخلت في الرابعة. هذه من واحد وتسعين اه الى مئة وعشرين حقتان وفي مئة وواحد وعشرين الى مئة وتسعة وعشرين ثلات بنات لبون. ثلات بنات لبون. وتقديم انها ما تم لها سنتان - [00:20:57](#)

ودخلت في الثالثة ثم بعد ذلك ثمت ثلاثة في كل اربعين بنت لبونا وفي كل خمسين حقة وفي مئة وثلاثين بنتا لبون وحصة. بنت علبون. وفي مئة واربعين حقتان وبنات لبون. وفي مئة - [00:21:16](#)

خمسين ثلات شاقق ثلات حقيقة في مئة وستين اربع بنات لبوز وفي مئة وسبعين بنت حقيقة وبين ثلات بنات يبون. مئة وثمانين حقتان وبنات اللبون. وفي مئة وتسعين ثلات حقيقة وبنات لبون - [00:21:35](#)

وفي مئتان له ان يخرج خمس بنات يلعبون او اربع حقيقة لان المئتين فيها خمس اربعينيات وفيها اربع خمسينيات فاذا اخرج هذا واخرج كله يكون مجزئا كم هو نصاب البقر؟ اقل نصاب البقر ثلاثة - [00:21:54](#)

والمعنى انك تزيد عشر وكلما زدت عشرة من الابل تغير سنا. هذه القاعدة فيها لان كلما زدت عشرة غيرتها منها فمية وخمسين فيها ثلاثة كما في وفي كل خمسين حقة - [00:22:14](#)

مئة وستين فيها اربعينيات اربعينيات فيها اربع بنات لبون ثم بعد ذلك كل ما زاد عشر ابدل واحد البنات لبون شقة حقتان ثلاثة حقات اربع حقات او خمس بنات لبون في المئتين او هذه. نعم. كم هو نصاب البقر؟ قل نصاب البقر ثلاثة وفية تبع ذو سنة. وهذا هو الموطن - [00:22:34](#)

الموطن يعني او موطن مواطن يجب فيها يجزى فيها الذكر انه دخل في الثانية وفي اربعين مسنة لها سنتان وهذا ورد في حديث
معاذ نصا عنه آآ عنه رضي الله عن النبي صلى الله عليه - 00:23:02

في انه لما ارسله الى اهل اليمن امره ان يأخذ في الثلاثين من كل من بقر تبعنا وتبعه وفي اربعين سنة ولها سنة دخلت وزكاة البقر
ثبتت اصلها في الصحيحين. من حديث ابي ذر - 00:23:20

وفي صحيح مسلم من حديث جابر وابي هريرة في حديث ابي ابي ذر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا بطح لها
بقاع قرق يوم القيمة. يبطح لهم والعياذ بالله. وجاء في صحيح مسلم رواية - 00:23:37

اه في حديث ابي ذر لا يؤدي زكاتها. كذلك في حديث ابي حميد وفي حديث جابر وفي حديث ابي هريرة مثل حديث ابي ذر لكن قال لا يؤدي
حقها. وهذا ذكر فيه البقر والابل والغنم - 00:23:54

كم هو نصاب بالغنم؟ وكم هو حكم الخليطين؟ اقل نصاب الغنم اربعون وفيه شاة اه ما ماعز وان تم لها سنة او جدع اعضاء لها ستة
اشهر يعني يخير بين هذا وهذا - 00:24:08

وفي مئة واحدى وعشرين شاتان في مئة يعني من اربعين من اربعين الى مئة وعشرين كله وقف كله ليس فيه لا يزيد الفرض وفيه آآ
من اربعين كما ذكر فيه شاة الى مئة وعشرين ثم اذا بلغت مئة وواحد وعشرين زالت شاة صارت مئة وعشرين ففيها شاتين - 00:24:24

فيها شاتين الى مئتين. فاذا زادت عن مئتين واحدة فيها ثلات شياه. الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. هذا اكبر وقف في الزكاة اكبر وقت
في الزكاة من مئتين كما هنا مئتين مئتين واحدة - 00:24:49

مائتين مئتين وشاة واحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وهذا الوقت يبلغ اه يعني مئة وثمانية وتسعين تقربيا او مئة كله وقص. ثم
بعد ذلك في كل مئة شاءت في كل مئة شاة. الرابع مئة في اربع شياه. خمس مئة فيها خمس مئة - 00:25:09

الف شاة فيها عشر شياه قال رحمة الله لنا ثم وفي النعم وفي اربع مئة اربع عشية ثم في كل مئة شاة في كل مئة شاة في كل مئة شاة
شاة واحدة - 00:25:30

واذا اختلط اثنان فاكثر في نصاب ب�性 في اكثرا في نصاب ماشية في اكثرا في نصاب ماشية جميع الحول واشتراك في المبيت والمسرح والمالم والمحل
والفحول والمرأة جت يا كلب واحد. وهذا خلطة خلطة اوصاف. وكذلك خلطة الاعيان. اه يعني لو ورت مالا او تأييدها بمالا - 00:25:43

لهم يعني لا يعرف معنى هذا من هذا. فاذا اجتمع اثنان في هذه الخلطة مثلا وهذا له ثلاثون وهذا له عشر من الغنم. هذا له عشرون
وهذا له عشرون وهذا من البقر والابل. فاذا بلغت اول نصاب ذكر يا الواجب عليهم. وهذا يتدرجون في الزكاة - 00:26:03

بحسب القدر الذي بلغته هذه البهيمة. باب زكاة الحبوب والتمار ما هي شروط وجوب زكاة الخارج من الارض؟ ومقدار اشتروا يشترط
لوجوب زكاة الخارج من الارض من المكيد والمدخر كالقمح والشعير - 00:26:23

كالتمر والزبيب شرطان الزكاة كما تقدم تجب في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والزيت. هذه التسعة قد
اجمع عليها وكذلك جت عروض التجارة حكى بنود الجماعة الاجماع عليها واختلف فيما سوى ذلك. هذه هو حال اجماع. وهذه
الحبوب الاربعة محل اتفاق - 00:26:42

لا فيها اثر من اه رواه الطبراني وغيره عن معاذ بن جبل او غيره لكنه مشهور وهذا الاثر وجاء عن موسى ابن طلحة عن عمر رضي الله
عنه في هذه الاربعة وهذه يكاد يكون اتفاق عليها - 00:27:08

شرطان الاول ان يبلغ الخارج نصابا كما تقدم. الثاني يكون المزكي مالكا للنصاب وقت وجوبها يكون مالك للنصاب فلو مثلا اه وله
مثلا صاحب النخل او صاحب هذا الحب هذا الحب او هذا التمر بعد - 00:27:25

للاستوانه ونضجه. وجبت الزكاة على العصر. الا ان يتحملها اه الاخر او ان يشرطها عليه لفوات الشرط وهو من ملك وقت وجوب
الزكاة. الثاني نعم ووقت الوجوه في الحب اذا اشتد وفي التمر اذا بدأ صلاحه كما ثبت بذلك الاخبار الصحيحه - 00:27:50

في اه بدو الصلاح استاذ اه واسوف اشتداد ثمرة وفي بدو الصلح لان قول ذلك عرضة للتلف لكن حين يشتدي يكون بعيدا. قد امن العاهة فكان يتتحمل الزكاة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. وما جاء - 00:28:14

في هذا الشرع في وجوب الزكاة في هذه الحال والنصاب خمسة اوشق وهي ثلاثة ثلاثمائة صاع شرعي واثبت في الاخ سعيد خضري وجابر رضي الله عنهم فاذا سقي بلا كلفة فيه العشر وان سقي بكلفة فيه نصف. العشر كما في حديث ابن عمر - 00:28:31

تختلف قبل وقت كان السقي بالسواني والليل الان بالمكابين والرشاشات وغيرها مما يستجد ويستعان به على الزراعة في الحبوب والشمار اني صام ثلاث مئة ثلاثة صاع وثلاث مئة صاع تزيد على ست مئة واختلف في الزيادة اختلف في - 00:28:50

يعني بالقدر بالكيلو معلوم ان صاع خمسة ارضعان والرطن بالوزن ثلاثة مئة واثنين وثمانين ونص من الغرامات ثلاثة مئة واثنين ونصف ويقدر بهذا ويعرف القدر وفي الركاز هو الكتز يجب الخمس وهو دفن الجاهلية فاذا كان عليه علام الجاهلية من وكذلك علامات الكفار - 00:29:18

في مثلا الصليان نحو ذلك مما يوجد مدفونا وما كان عليه علامة اهل الاسلام مثلا الشهادة وذكر رسالة ونحو ذلك. او اية قرآنية ونحو ذلك هذا يكون لقطاء. والرکاز فيه الخمس. ومصرفه - 00:29:44

ليس مصدر الزكاة بل مصالحة يأخذ اه يؤخذ الخمس والباقي ابو تخامس من وجد الرکاز باب زکاة النقادين وعروض التجارة كم هو نصاب الذهب والفضة؟ وكيف حكم عروض التجارة؟ نصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات - 00:30:03

ربع اربعة يعني مقدار خمسة وثمانين جرام وكيف عرض التجارة والتجارة تقدر بذلك تقدر بذلك وتقديرها يكون بلا حظ للقراء ومنهم قدرها بالذهب ومن قدرها والجمهور قدروها الفضة قدروها بالفضة نصاب الذهب عشرون مثقالا نصاب الفضة - 00:30:24

ومئتا درهم وفيهما ربع العشر ونعتدي بالزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال او الاعارة. وهذا يبين انه اذا كان غير معد لهذه فيكون حكم حكم شرعي وهذا قول الجمهور والقول الثاني بهذه المشاكل هو قول الاحناف والشافعي قال استخير الله فيه وجوب الزكاة فيه لاحاديث وردت في ذلك وعليه - 00:30:45

وكتير من اهل العلم في هذا الزمن وهو قول شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله في القول بوجوب زکاة الحلي اذا بلغان صعبا ويشترط وجوب الزكاة في عروض التجارة ان تبلغ الايصال من الذهب والفضة - 00:31:08

والفضة وان يحول عليه الحول عند صاحبها وتتوقع تمسنة وفيها ربع العشر فيها ربع العشر فاذا قويمت مثلا مثلا وبلغت النصاب وكان بلغ الف ريال فيها ربع العشر انت بتعمل حول مع النصاب وهو خمسة وعشرون ريالا. وهكذا كلما زاد اذا بلغ النصاب مع تمام الحول - 00:31:26

باب زکاة الفطر ما هي زکاة الفطر وما حكمها زکاة الفطر صدقة تجب للفطر من رمضان على كل مسلم حر يجد ما يفضل عن قوته وقوته عياله يوم العيد وليلته. بعد ما يحتاج اليه من لوازمه الضرورية عن نفسه. وعن من يمون من المسلمين. مسلم حر - 00:31:54

يعني انها تجب على المسلم وتجب على الصغير والكبير حر والعبد يعني والمعنى انه تجب على الحر وتجيء وعد لكن لا تجب على المملوک انما تجب على من وجبت عليه نفقته تجب على من وجبت عليه نفقته - 00:32:13

عليه نفقته فيديو مثلا على الرجل على اهل آآ او لاده وعلى خلاف في مسألة في بعض المسکاء ان كان للزوجة ونحو ذلك قول الجماهير انها تجب على من يمون كذلك على المملوک له - 00:32:33

والافضل تكون زائلة عن حوايجها الضرورية في يوم العيد وليلة العيد. والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم عيد وتوجج قبله بيومين او لا اكتر. والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. هذه التي - 00:32:55

وهذا كما جاء انهم يخرجونها قبل الصلاة وجاء في حديث ابن عمر وقبل العيد بيومين يجعل الموطأ ثلاثة ايام واما تخراجها بعد الصلاة في يوم العيد قبل غروب الشمس فهذا جوزوها في المذهب والقول الثاني - 00:33:15

انه لا يجزي اخراجها الا قول ذلك. ولهذا من اخرجها قبل الصلاة هي صدقة مقبولة وزکاة مقبولة. ومن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة

من الصدقات كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهي صاع من تمر او قمح او زبيب او شعير او هو لbin محمد - [00:33:34](#)
توجد هذه الاصناف خرجها من الذي يقتات في البلد. وهذه على المذهب وعلى قول الجمهور هي من قوت البلد. هي من قوت البلد
المذهب انه اذا وجد هذه الاصناف مثلا ولو لم يكن قوتا هو الواجب - [00:33:54](#)

فلو كان يجد الشعير اخرجه الصحيح انه حين لا يكون قوتا فلا يقال انه يخرج الشعير يشتعلنا وهو ليس طعاما لهم ولهذا في
حديث ابي سعيد الخدري وكان طعامنا يومئذ لما ذكر هذه الاصناف قال وكان طعامه دل على انه ان - [00:34:10](#)
الزكاة زكاة الفطر فيما يكون قوتا عدد هذه الاقوات وبين انها كانت قوتا لهم فكذلك ايضا انه في كل بلد فاذا لم يكن هذا قوت فلا
يخرجه لا يخيب بل يخرج ما كان مقتاتا. يمكن ان يقال اذا كان عنده شيء يقتات هو ولا يجد غيره. ولا يستطيع غيره - [00:34:29](#)
في هذه الحالة لا يكلف بما يكون فيه مضره عليه ولا يرجي دفع قيمتها كما قوله جماهير العلماء والادلة في هذا كثيرة
في وجوب اخراج هذه الزكاة في وجوب اخراج الزكاة وانه لا تجزئ القيمة والصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهما - [00:34:52](#)
وخمسة اشبع الدرهم تقدم الاشارة الى قدر الصاع والاحسن في هذا احسن ما يقدر بالصاع ان تأتي باناء ويأتي يأخذ من
الحب من البر من الرز مما يكال ويملا يديه ملء اليدين المعتدلين - [00:35:12](#)

رجل معتدل ملؤهها يأخذ اربعة امداد بملء اليدين المعتدلين في هذا الاناء ثم مد ثم مد اربعة امداد. فما بلغ يضع عليه علامة
ويكون هذا هو قدر الصاع. هذا هو الذي جاء في في بعض كتب القاموس ان - [00:35:39](#)
وهذا اسلم لانه في هذه الحالة يسلم من قضية بعض الحبوب التي خفيفة او ثقيلة فتختلف في الميزان نضطرب اه المقدر لاضطرابها
في واختلافها في الميزان اهل الزكاة لمن تدفع الزكاة والزكاة الذين تعطى لهم ثمانية وهم كما نص الله سبحانه وتعالى انه الصدقات
والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وقلوبهم - [00:35:57](#)

الرقب والغارمين وفي سبيل الله. وابن السبيل. هؤلاء ثمانية هم مصارف الزكاة والفقراء يعني هم الذين لا يجدون الا اليتيم من
 حاجتهم اقل من نصف الحاجة. على القول المشهور والمساكين والذين يجدون - [00:36:25](#)
يعني بعض حاجتهم لكنه اكثر من نصف الحاجة. وهذا يبين ان الفقير اشد حالة من هذا اكرم الله سبحانه ذكر سبحانه وتعالى
الصنفين دل على انهم في باب الزكاة انهم قسمان والا قد - [00:36:43](#)

يجمع الفقير المسكين في مسماهما حين يطلب الفقير دخل يدخل في مسكين وحين يذكر المسكين يدخل في فقير لكن اذا اقتنى
فالفقير اخص من المسكين وهو اشد حاجة منه والعاملون عليه المبعوثون لاخذها من اربابها. والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون المكاتب
ايضا الذي كاتب - [00:36:58](#)

سيده على مال فهذا يعان والغارمون والغارم اما لمصلحة دينه هو او لمصلحة المسلمين ونحو ذلك وهو يأخذ لاجل هذا من باب
الاعانة على امور الخير. والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وهو اي المنقطع - [00:37:21](#)
عن اوطانهم فهي لابن السبيل في الطريق مسافر قد يكون غني تاجر في بلده لكنه الان لا يجد فهذا يستحق يعطى من الزكاة. كتاب
الحج. باب احكام الحج والعمرة. ما حكم الحج والعمرة؟ الحج والعمرة واجبان في العمرة بشروط - [00:37:45](#)
وهي الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وهذه الشروط في وجوب الحج كما تقدم في مسألة الاسلام وكذلك وانه
شرط لصحته هذا شرط صحة والعقل شرط صحة والبلوغ شرط اجزاء - [00:38:06](#)

وكذلك مع الحرية هذا شرط اجزاء والاستطاعة آآ كذلك آآ لا تجب آآ شرط وجوب شرط وجوب هذا لاستطاعة شرط وجوب. فلو حج
ولا يجب عليه فانه يجزئه على وجه لا يكون فيه مضره. وجاء في الاستطاعة عده - [00:38:28](#)
عن النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي في كلام المصلي ويصبح ان من الصغير والرقيق وهو ليس شرط صحة من الصغير لكنه شرط ولا
يجزئ حجة الاسلام فمن كملت في هذه الشروط لزمه السعي فورا حيث كان في - [00:38:48](#)
امن وهذا ايضا من الاستطاعة هو وجود الامن في الطريق والاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عما لنفسه وعائلته على
الدوام هذا ورد في عدة اخبار عوض عدة اخبار وهذا اذا كان - [00:39:04](#)

اذا كان ويحتاج اليهم لكن لو كان انسان مثلا من اهل مكة ولا يحتاج الى الراحة في هذه ويكون زاد المعتاد هو الزاد الذي آآ يتتجده في ايام الحج وخاصة في مثل هذه الايام يعني حين لا يكون مسألة في ذهابه وايابه يكون - 00:39:25

اه ما يتكلف بغيرها الحج نفس ما يتكلف في ايام الحج الا اذا كان هناك امر عارض يحتاج مثلا الى ما زائد مع شدة الزحام او ضيق او ما اشبه ذلك. المقصود انه لا بد ان يكون واجدا اه ما هو - 00:39:46

اه ما يتمكن به من الحج. باب اركان الحج وال عمرة اركان الحج اربعة وهي الاحرام اي نية الدخول والمسك ولو قيل الدخول في النسخ بلانية لأن الحقيقة النية هي القسوة هي موجودة. ولهذا الاحسن يقال الاحرام هو الدخول في النسك. اما مجرد النية - 00:40:06

فلا يحصل بها لانه منذ خرج وهو ينوي. فيقال هي الدخول في النسك. ولهذا قال يتجاوز الميقات مع النية ولا يجوز له ذلك ولا يدخل في النسك والوقوف في عرفة - 00:40:26

الحج عرفة ووقته من طلوع الفجر التاسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر العاشر لعاشره. وهذا على المذهب وذهب كثير من اهل العلم. آآنعم من طلوع الفجر. وكثير من اهل العلم ان لم يكن قول الجمهور انه من الزوال. لكن المستدل بفعل النبي عليه الصلوة والسلام - 00:40:40

حيث آآ يعني انه توجه من مني بعد ما طلعت الشمس عليه الصلوة والسلام وقال خذوا عني مناسككم المسواله موضع خلاف القوي بين اهل العلم لكن اقوى ما استدلوا به آآ قول النبي عليه الصلوة والسلام وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا هذا اظهر اما - 00:41:00 فعله عليه الصلوة والسلام لانه وقف عليه الصلوة والسلام بأمره ثم بعرنة وليس من عرفة انما في حديث عروة ابن لام الطائي وكان لما قال يا رسول الله قد جئتك - 00:41:22

قد اتعبت نفسي واكللت راحلتي ما عليه بلفظ حبل فهل لي من حج؟ قال من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا او نهارا فقد تم حجه وقضى قوله ليلا او نهارا مطلق ليلا او نهارا كما انه - 00:41:36

في جميع الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر. كذلك ايضا هو مطلق في جميع النهار من طلوع الفجر الى من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويشمل ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس في اليوم التاسع - 00:41:56

وطواف الافاضة واول وقت من نصف ليلة العيد به يدخل اه عند جمهور الطواف ولو لم يرمي فلو ذهب ثم طاف اجزأ عند الجمهور والسعي بين الصفا والمروة وهذا عند جمهور المؤمنين واختار صاحب المغني انه واجب انه واجب وقال الاحاديث التي - 00:42:13 تدل اه يعني على مطلق الوجوب او الامر به ولم تدل على انه لا حج له. اه او كما قال رحمة الله كم اركان اركان عمرتي ثلاثة وهي الاحرام كما تقدم - 00:42:33

الاحرام هو الدخول في النسك. والطواف اه والطواف طواف العمرة. والسعي مثل الحج ايضا وكذلك الخلاف في السعي في العمرة كالخلاف في السعي في الحج. باب واجبات الحج وال عمرة وال عمرة واجبة على المذهب وعلى قول الشافعي وفيه احاديث عندها او خمسة اخبار تدل على وجوب الحج على وجوب العمرة كما يجب الحج - 00:42:48

باب واجبات الحج وال عمرة كم هي واجبات الحج؟ واجبة الحج سبعة وهي الاحرام من الميقات. احرام الميقات غير نية غير الاحرام. غير الدخول فيه الحرام من الميقات فلو انه مثلا - 00:43:16

تجاوز يعني الاحرام الميقات معنى انه لا يتجاوزه لو احرم قبل ذلك هذا خلاف السنة خلاف السنة لكن لا يجوز ان يتجاوز لو تجاوز الميقات واحرم في هذه الحالة احرامه صحيح احرامه صحيح لكنه لا يجوز - 00:43:31

له ذلك الا اذا كان جاوزه اه بغير نية. جاوزه بغير نية فاذا نوى قبل ان يدخل الحرم في العمرة مثلا كما قال عليه الصلوة والسلام ومن كان دون ذلك مهلهم هم اهله من حيث ان شاء - 00:43:50

الوقوف بعرفة جزءا من الليل من وقف نهارا كما وقف عليه الصلوة والسلام ووقف حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا. والنبي وقف عليه الصلوة والسلام وقالوا خذوا عني مناسككم ومن وقف - 00:44:08

وخرج قبل غروب الشمس فانه لم يقف يوم عرفة كمن وقف بعض اليوم وفعله بيان عليه الصلاة والسلام وهذا هو الواجب في انه يقف حتى تغرب الشمس والاكمال حتى ان تذهب السفرة قليلا - 00:44:26

يعني من الافق والمبيت ليلة العيد بمزدلفة هي نصف الليل. لمن وافاها قبله. يعني يبيت في نصف الليل لكن وهذا لمن وافاها قبله. لكن من جاءها يعني مو حبيش مثلا ولم يأتي مزدلفة الا بعد نصف الليل هذا لا يلزمها لانه وافاها بعد ذهاب الوقت الواجب فلو مر - 00:44:44

فيها مثلا الساعة الثانية مثلا بعد النصف الليل بعد قوله تعالى قوله الجمهور لا بأس بذلك لأنه وافاها قبل بعد ذهاب نصف الليل والمبيت بمعنى ليالي أيام التشريق والمبيت بمعنى واجب وبات النبي عليه الصلاة والسلام رخص بالمبيت خارج ميناء العباس وكذلك للسقاوة والرعاة - 00:45:04

والرخصة لا تكون الا لامر لترك امر واجب. فمن كان من رخصة في هذه الحالة لا شيء عليه. فلذلك يدل على وجوب المبيت بمعنى ايام تشريق ورمي الجمار مرتبًا لأن النبي هكذا رمى عليه الصلاة والسلام ورتم. بان يرمي يوم العيد - 00:45:33

جمرة العقبة التي تلي مكة وفي اليوم الثاني وبعده يرمي اول الجمرة التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم العقبة في كل واحد بسبع حصيات تصيب المرمى يعني انه الواجب ان يجتهد في ان تصيب المرمى اما بالقطع او بغلبة الظن - 00:45:51

الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة ثم الحلق او التقصير هو الحلق افضل وطواف الوداع وهو آآ واجب في باب فيهما ومنها ان يفرق بين الحج والعمرة فقالوا يجب في الحج دون العمرة لا ينفر احد حتى يكون اخر - 00:46:11

حتى يكون اخر عهده بالبيت فقلوا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام امر ولا من فعله انه فعل ذلك وامر به في العمرة ورد حديث ضعيف في العمرة عند الترمذى لا يصح - 00:46:36

كم هي واجبات العمرة؟ واجبات العمرة هي الاحرام دهاء. من خارج الحرم. من خارج الحرم لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تحرم من التنعيم. وهذا لمن اه مخارج الحرم وهذا من كان في مكة فيحرم من من الحلم اما من قدم - 00:46:52

من خارج مكة فاذا كان نوى وجب على احرام الميقات. وان لم ينوي الا بعد الميقات فيحرم من مكانه. يحرم من مكانه ما لم يدخل الحرم. اذا دخل فنوى العمرة فعليه ان يخرج على قول الجماهير يخرج الى الحلو كلما تباعد كان افضل. ولو ذهب الى اقرب ميقات كان اولى واكملا - 00:47:18

والحق او التقصير كما تقدم قوله طواف الوداع هذا ذكر في في واجبات الحج رحمة الله. وهنا ذكر الاحرام لها من الخارج والحلق او التقصير في واجباته. ما الذي - 00:47:38

يحرم على ان يحرم على المحرم تعمد لبس المخيط على الرجل وتعتمد الوجه تغطية الوجه من انتى والرأس من الرجل وبعض المعبر بالمخيط للمخيط لانه قد يلبس مخيطا وليس ممنوعا قد يلبس مثلا احرام يكون فيه خيوط قد يلبس - 00:48:01

مثلا ويكون فيها خيوط اما هذه عبارة اول ما نقلت نقلت عن نخعي رحمة الله واشتهرت عند الفقهاء وتعتمد تغطية الوجه من الانثى والصواب ان الانثى ان المرأة منهية عنان تغطي وجهها بالنقاب. هذا هو ظاهر من النقاب. اما - 00:48:21

تغطية الوجه فلم تنهى عنه لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. والرأس من الرجل ولها لا يلبس العام. والنبي عليه الصلاة الا تخرم ولا وجه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا آآ في ذاك الذي آآ سقط خف بعيد او نزل خف بعيد فسقط على - 00:48:41

او على رأسه فمات. رضي الله عنه ورحمه وقصد شم الطيب ومسه واستعمال في كل في نحو اكل وشرب. وازالة الشعر عن جميع البدن اه ازالة الشعر عن جميع البدن. اه الطيب كذلك لا يتطيب ولو تقصد التطيب فان عليه كفارة اذى - 00:49:04

من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام اطعام ست مساكين او ذبح شاة كما حديث كعب رضي الله عنه وجاءت الشعر عن يمين البدن هذا على قول الجماهير - 00:49:28

وبعض اهل العلم يرى انه خاص بشعر وتقليم الانظار وقتل صيد البر والدلالة عليه والاعانة على قتله كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة هل احد منكم له او اعانوا عليه آآ فسأل عن هذا دل على ان هذا آآ مما يضمن به اذا وقع. وعقل النكاح لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:49:38

في الفرج ودواعيه والمبشرة دون الفرج والاستمناء كل هذه من الامور المحظورة في الاحرام ولكن هذه حين تفعل ذكر المصنف رحمة الله ما يجب آلا ذلك قال ما يجب على من فعل شيئاً من هذه المحرمات يجب على من لبس او تطيب وغطى رأسه -

00:50:01

واجهنا اكثراً من شعرتين او ظفريتين ذبحوا شاة او صيانت ايام واطعام ستة مساكين ما يجزئ من الفطرة هذا هو الواجب بحسب حديث كعب العجرة هو مفسر لقوله سبحانه وتعالى هدية من صيامنا وصدقة او نسك. والجمهور على اه على انه اه كما - 00:50:21
الشعر لكن في خلاف حتى في هل يعني لابد من ثلاث شعرات او اربع شعرات وابن القيم والجامعة يرون انه لابد ان يزيل شيئاً يحصل به جاءت الاعداء لان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم ولم يذكر انه كفر عليه الصلاة والسلام والحجامة يزال من الرأس -

00:50:39

شعر كثير هذا ما ذكر رحمة الله ويجب على من اتلف صياداً له مثل من النعم ذبح مثله او تقويم ذلك المثل مما حل بالاتفاق او ما قربه يشتري بقيمتها طعاماً يجزئ الفطرة - 00:50:59

هذا الواجب في طعم فالواجب اذا كان له مثل اه ذبح من نعم ذبح مثله او تقويم ذلك المثل اذا لم يكن له مثل اه اذا لم يوجد له يشتري بقيمتها يعني بالدرارهم هذى يشتري طعاماً يجزئ الفطرة فيطعم لكل مسكين مد وعلى القول الثاني نصف صاع او يصوم -

00:51:13

عن طعام كل يوم مسكين وعن القول الثاني يصوم عن كل نصف صاع مسكين ينظركم يبلغ قدره فيصوم هذه الايام مساكين وما لا مثل له كالعصافير ونحو ذلك. هذه في الغالب ليس لها آلا مثل من النعم يضمن بقيمتها - 00:51:40

يضمن بالقيمة. قال والحمد لله على تمام الصلاة والسلام على خير الانام وعلى الله واصحابه الانام. وارزقنا بجانه حسنى الختام. وهذه العبارة مما وكثرت اه في عبارات بعظامهم عفا الله عننا وعنهم. وهذا الدعاء كما لا يخفى لا دليل عليه بل لا اصل له - 00:52:00
وليس من النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه ولا عن السلف رضي الله عنهم. وعلى هذا جرى سلف الامة. ولو كان خيراً لسبب وان اللي جاء في النصوص هو ان يتولى بالعمل الصالح وباسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته وتعالى وباعماله الصالحة. قال الله عز وجل والله الاسماء الحسنى - 00:52:20

فادعوه بها. يا ايها الذين اتقوا الله وابتغوا اليه وسيلة. فهذا هو الواجب والتسلل بالاعمال كما توصل اولئك الثلاثة باعمالهم اما والنبي عليه الصلاة والسلام توفي ولما توفي عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري توصل قال قم وادع ادعوا الله يا - 00:52:40
باش كن تتولى بنبينا ونتولى اليك بعد نبينا ثم قال قم ادعوا الله عن باس بين التسلل هنا بالدعاء بدعاء جاء عند الاسماعيلي والاثر من رواية انس ان كنا في عهد النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام نتولى بنبينا عليه الصلاة والسلام يعني بدعاه كما هو مشهور آلا - 00:53:00

صلوة الاستسقاء صلوا عليه الصلاة والسلام وجاءت صلاة الاستسقاء عنه على صفات او يعني الاستسقاء والدعاء الاستسقاء على صفات متعددة هكذا كان ادعوا لهم وهو يصلي بهم وكما سأله ذلك الاعرابي في الصحيحين من حديث انس ادعوا الله يغفينا فقال ادعوا الله ان يغفينا والا كان قعد - 00:53:22

استغاث يعني جاء الى المسجد والا كان قعد بيته وقال يتولى بنبينا وكل هذا وهذا يدل على انهم فهموا ذلك البعيدون عن النبي عليه الصلاة يفهمون هذا هو السنة فكيف اصحابه رضي الله عنهم الذين معه صباحاً ومساءً هذا يبين ان هذه هذه المسألة -

00:53:42

ظاهرة وبينة بالملحوظ بها بل مقطوع بها. فالنصوص في هذا واضح. ثم الصالحون حين صلوا لهم ليس من عمل انسان صلوا لهم لهم انما انت العبد يتولى بعمله انما يتولى بمحبته بمحبته بعمله هو - 00:54:05

وبمحبته لهم باعماله هذا هو التسلل اللي جاءت جاءت به الاذلة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا وجميع اخواننا المسلمين بكل

خير وان يمن علينا بالعلم النافع والصالح منه وكرمه وان يجزي اخواننا القائمين - [00:54:29](#)

على هذه الدورات في الرئاسة العامة لشؤون الحرمين خير الجزاء وان يبارك في جهودهم وان يجعلنا واياهم موفقين ويسدد مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:49](#)